

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩٩****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الدستور :**

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم العمل لدى هيئات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة ، وذلك فيما يتعلق بمن هم فى درجة وزير أو فى درجة نائب وزير :

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يستثنى السيد المهندس / محمد ماهر عثمان أباطة - وزير الكهرباء والطاقة السابق من الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك